

13 July 2012

Arabic, English and French only*

تقرير الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عقد في أكرا،
من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة

أولاً-	المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو التي وُجّه انتباهها إليها	٣
ألف-	مشروع قرار توصي لجنة المخدرات باعتماده	٣
باء-	التوصيات المعتمدة في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا	٩
ثانياً-	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات	١١
ثالثاً-	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا	١٢
رابعاً-	النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة وعرض إيضاحي مقدّم من شعبة الشرطة التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام	١٣
خامساً-	متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١٨
سادساً-	تنظيم الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا	١٩
سابعاً-	مسائل أخرى	٢١
ثامناً-	اعتماد التقرير	٢١

* الإنكليزية والعربية والفرنسية هي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.

010812 V.12-54942 (A)



الصفحة

٢١	تاسعاً- تنظيم الاجتماع
٢١	ألف- افتتاح الاجتماع ومدته
٢٢	باء- الحضور
٢٢	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٢٢	دال- إقرار جدول الأعمال
٢٣	هاء- الوثائق
٢٣	عاشراً- اختتام الاجتماع

المرفق

٢٤	قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
----	-------	---

أولاً- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو التي وُجّه انتباهها إليها

ألف- مشروع قرار توصي لجنة المخدرات باعتماده

- ١- يوصي الاجتماعُ الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا)، أفريقيا، لجنة المخدرات باعتماد مشروع القرار التالي:

إعلان أكر

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) الذي أُقرّ فيه بأنَّ مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوٍ ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تستذكر أيضاً أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

وإذ ترحّب بالنتائج التي خلص إليها الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أكر، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تؤكّد مجدداً أحكام قرارها ١٤/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، جيم.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

العالمية، وقرارها ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بإساءة استخدام جميع المخدرات، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٤،

١- تحيط علماً بإعلان أكرا، المرفق بهذا القرار؛

٢- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لإعلان أكرا وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وبما يتسق مع تشريعاتها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

المرفق

إعلان أكرا

نحن، ممثلي الدول، إذ نلتقي في أجواء من الثقة والتعاون بمناسبة الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي ينعقد في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء خطر المخدرات المتعاظم في أفريقيا،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضاً إزاء المشاكل المستجدة بشأن الصناعة غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية وانتشار مؤثرات عقلية مثل الترامادول،

وإذ نستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) حيث يقر الإعلان بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً

(أ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، جيم.

فعّالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاوّد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدّرات والطلب عليها،

وإذ نلاحظ أنّ مشكلة المخدّرات في أفريقيا تطرح تحديات متعدّدة الجوانب، بما فيها عدم كفاية خدمات العلاج وإعادة التأهيل اللازمة لسدّ الاحتياجات الهائلة من تدابير معالجة هذه المشكلة، وكذلك النقص في المعدات، بما فيها أحدث أجهزة الكشف وآلات التصوير التي تعمل بنظام تلفزيون الدارة المغلقة في المطارات والنقاط الحدودية الرئيسية من أجل مكافحة تهريب المخدّرات، والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد باعتباره محركاً رئيسياً للاتجار بالمخدّرات،

وإذ نلاحظ أيضاً أنّ الاتجار بالمخدّرات مشكلة متعدّدة الجوانب لا يمكن التصديّ لها بفعالية إلا بخفض العرض والطلب، وأنّ هذه المشكلة تزداد تفاقمًا في أفريقيا، وإذ نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة عن التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية،

واقترنا منا بأنّ اتخاذ إجراءات محدّدة ووضع خطط وطنية شاملة ومنسّقة جيّداً هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدّرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

١- اتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن التدابير الفعّالة للتصديّ لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على إجراء دراسات استقصائية ودراسات متعمّقة لمخاطر زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه، للمساعدة على وضع استراتيجيات وطنية تكافح آثار القنب المضرّة بفعالية؛

(ب) يتعيّن على الحكومات أن تنظر في وضع استراتيجيات للتنمية البديلة تستثمر في البنى التحتية والمعدات اللازمة لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية لسكان الأرياف الذين يعتمدون على زراعة القنب غير المشروعة في كسب الرزق؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل لسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون مستوى جيّداً من التدريب والتجهيز والتنسيق مع الجهات الفاعلة في بلدان أخرى في سياق مكافحتها للاتجار بالقنب على الصعيد الإقليمي؛

٢- واتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على تجميع معلومات وقائية وشاملة ويمكن التعويل عليها بشأن الوضع السائد في بلدانها فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها بصفة غير مشروعة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة تعاطي المخدرات والحد من تأثيره على مجتمعاتها المحلية؛

(ب) ينبغي أن تعيد الحكومات النظر في استراتيجياتها الراهنة لضمان إتاحة خدمات علاج ووقاية معقولة التكلفة وشاملة لمجموعة واسعة من أشكال الإدمان لمواطنيها من متعاطي المخدرات والمترهّنين لها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تُدرج في نظم العدالة الجنائية لديها إجراءات مناسبة لتمكين متعاطي المخدرات من الحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل باعتبارها عنصراً مكملاً للسجن.

٣- واتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تقدم دعماً فعلياً لمشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن سبل الاتصال بين المطارات وأن تنشئ فرق عمل مشتركة معنية باعتراض المخدرات في مطاراتها الدولية، باعتبار كل ذلك جزءاً من استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم العابرة للحدود؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتأكد من مستوى تدريب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومدى تجهيزها بالمعدات ودرجة تأهيلها، للتمكن من التصديّ لمخاطر المنشطات الأمفيتامينية وصنعها غير المشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تلزم سلطاتها المعنية بمراقبة المواد الكيميائية بتسجيل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) الذي توفره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبدعمه والمشاركة الفاعلة فيه، للتمكن من التأكد من مشروعية الأطراف التجارية ومعاملاتها بالسلائف الكيميائية؛

(د) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، إعادة النظر في قوانينها الداخلية ذات الصلة بغية مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات وتعزيز التناسق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تلتزم بزيادة الموارد المخصصة لتثقيف الجمهور بشأن خفض الطلب على المخدرات، بوسائل منها استخدام الموارد المتأتية من الضبطيات.

٤ - واتفقنا أيضاً على تقديم التوصيات التالية، بعد نظر الأفرقة العاملة في القضايا المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين:

(أ) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المعقود في نيروبي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضماناً للتصدي الفعال لخطر المخدرات غير المشروعة؛

(ب) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، تعزيز آلياتها لرصد صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واستيرادها وتوزيعها وتصديرها واستعمالها بصورة مشروعة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(ب) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(ج) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(د) علاوة على القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، لمنع تسريب تلك المواد إلى قنوات غير مشروعة والحرص في الوقت نفسه على إتاحتها للأغراض المشروعة، والعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة بهذا الشأن، أو توجيه طلب بذلك إلى المكتب؛

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(د) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(ج) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتقديم جميع التقارير الإلزامية والاختيارية وفقا للاتفاقيات الآنفه الذكر والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات؛

(د) تشجّع الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، على السعي إلى إقامة منصة مشتركة لتبادل المعلومات المؤمّنة وإجراء تحقيقات مشتركة بشأن الجرائم العابرة للحدود، بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من المبادرات التنفيذية المشتركة الناجحة على الصعيد دون الإقليمي؛

(هـ) ينبغي التشجيع على إقامة اتفاقات ثنائية بين السلطات الوطنية المختصة لتسهيل التصدي لخطر المخدرات غير المشروعة؛

(و) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الالتزام بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تعزيز الإجراءات الداخلية المتخذة بشأن قضايا المخدرات، بما في ذلك مواصلة بناء القدرات وزيادة الموارد البشرية وموارد الميزانية المخصصة لأجهزة إنفاذ القانون؛

(ز) ينبغي للسلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تسجل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) و/أو تواصل تبادل معلومات آنية عن التجارة المشروعة بالسلائف الكيميائية عبره وأن تستخدم النظام الجديد للإبلاغ عن حوادث السلائف استخداما فعليا لتبادل المعلومات الاستخباراتية الآنية عن ضبطيات السلائف وسرقتها والشحنات الموقوفة منها أثناء العبور، وعن تسريبها والشروع في تسريبها وكذلك عن المختبرات غير المشروعة؛

(ح) ينبغي للسلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تتبادل المعلومات عن ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع للمكتب.

٥- دعوة المجتمع الدولي إلى مواصلة الاعتراف بالجهود التي تبذلها أفريقيا في إطار مكافحة المخدرات على الصعيد العالمي واغتنام الفرصة المتاحة لتعزيز دعم المبادرات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات وجهود بناء القدرات في القارة الأفريقية.

باء- التوصيات المعتمدة في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٢- اعتمد الاجتماع الثاني والعشرون التوصيات الواردة أدناه، التي وضعها المشاركون في أفريقته العاملة. وللاطلاع على ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات، انظر الفصل الرابع أدناه.

المسألة الأولى- التدابير الفعالة للتصدي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين
٣- قُدمت التوصيات التالية فيما يخص التدابير الفعالة للتصدي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على إجراء دراسات استقصائية ودراسات متعمقة لمخاطر زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه، للمساعدة على وضع استراتيجيات وطنية تكافح آثار القنب المضرة بفعالية؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تنظر في وضع استراتيجيات للتنمية البديلة تستثمر في البنى التحتية والمعدات اللازمة لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية لسكان الأرياف الذين يعتمدون على زراعة القنب غير المشروعة في كسب الرزق؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل لسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون مستوى جيداً من التدريب والتجهيز والتنسيق مع الجهات الفاعلة في بلدان أخرى في سياق مكافحتها للاتجار بالقنب على الصعيد الإقليمي.

المسألة الثانية- الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم

٤- قُدمت التوصيات التالية فيما يخص الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على تجميع معلومات وقائية وشاملة ويمكن التعويل عليها بشأن الوضع السائد في بلدانها فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها بصفة غير مشروعة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة تعاطي المخدرات والحد من تأثيره على مجتمعاتها المحلية؛

(ب) ينبغي أن تعيد الحكومات النظر في استراتيجياتها الراهنة لضمان إتاحة خدمات علاج ووقاية معقولة التكلفة وشاملة لمجموعة واسعة من أشكال الإدمان لمواطنيها من متعاطي المخدرات والمهتنين لها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تُدرج في نظم العدالة الجنائية لديها إجراءات مناسبة لتمكين متعاطي المخدرات من الحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل باعتبارها عنصراً مكملاً للسجن.

المسألة الثالثة - إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح

٥- قُدمت التوصيات التالية فيما يخصّ إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تقدم دعماً فعلياً لمشروع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن سبل الاتصال بين المطارات وأن تنشئ فرق عمل مشتركة معنية باعتراض المخدرات في مطاراتها الدولية، باعتبار كل ذلك جزءاً من استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم العابرة للحدود؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتأكد من مستوى تدريب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومدى تجهيزها بالمعدات ودرجة تأهبها، للتمكن من التصديّ لمخاطر المنشطات الأمفيتامينية وصنعها غير المشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تلزم سلطاتها المعنية بمراقبة المواد الكيميائية بتسجيل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) الذي توفّره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبدعمه والمشاركة الفاعلة فيه، للتمكن من التأكد من مشروعية الأطراف التجارية ومعاملاتها بالسلائف الكيميائية.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٦- خلال الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظر المشاركون في الاجتماع في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وللنظر في هذا البند، عُرض على الاجتماع التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم (UNODC/HONLAF/22/2) وورقة اجتماع عنوانها "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات" (UNODC/HONLAF/22/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، وردت تقارير وطنية من جيبوتي وأوغندا وتوغو ونيجيريا وبوتسوانا ومصر وموزامبيق وزامبيا وغانا والمغرب وبنن وكوت ديفوار والجزائر وجنوب أفريقيا وموريشيوس وكينيا وزمبابوي (UNODC/HONLAF/22/CRP.2 إلى CRP.18).

٧- وقدم ممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً استهلالياً لهذا البند كما قدم عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار العالمي بالمخدرات. واستند العرض الإيضاحي إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات إلى المكتب. وأدلى ممثلو كينيا ونيجيريا وغانا وتوغو وسيراليون ومصر والمغرب وبنن وبوركينا فاسو وزمبابوي وموريشيوس وكوت ديفوار والجزائر وبوتسوانا بكلمات.

٨- وأبلغ المشاركون في الاجتماع عن الصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون، بما فيها الصعوبات المتعلقة بتحوّل بلدانهم من بلدان عبور إلى بلدان استهلاك وبتزايد عدد متعاطي المخدرات. وعزا بعض المندوبين هذا التغيّر إلى عوامل مثل سهولة اختراق النقاط الحدودية، وأوجه القصور في القدرات على إنفاذ القانون، وعدم كفاية تدابير مراقبة النوعية، والافتقار إلى الدراسات التحليلية المتعمقة بشأن المخدرات وتأثيرها. ويظل القنب أكثر المخدرات شيوعاً في المنطقة كلها من حيث زراعته والاتجار به وتعاطيه. وأفاد بعض المندوبين بمعلومات عن التحديات المستجدة في مجال إنفاذ القانون لمكافحة القنب، بما في ذلك وجود ميليشيات مسلّحة تعمل على منع وتخويف قوات الشرطة من مدهمة مزارع القنب، التي أخذت تحل محل مزارع الخضراوات، ولا سيما في المناطق الحدودية.

٩- وناقش المشاركون في الاجتماع استراتيجيات منع المخدرات، ومنها برامج التوعية في المدارس والمؤسسات العسكرية والقرى التي تُزرع فيها المخدرات، إضافة إلى وضع

استراتيجيات وأنشطة وقائية متكاملة بين مختلف المؤسسات الصحية ومراكز إعادة التأهيل والسلطات القضائية. وأفاد المشاركون في الاجتماع أيضا بمعلومات عن التحديثات المرتبطة بذلك من قبيل عدم كفاية مرافق العلاج وإعادة التأهيل.

١٠- وأفاد المشاركون في الاجتماع كذلك بمعلومات عن التعاون الإقليمي، وناقشوا سبل تعزيز التعاون على كل من المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والدولي، بما يشمل التعاون بشأن مسائل ذات أولوية مثل أساليب التحري والعمليات السرية والتنصّت على الاتصالات بين المتحرّين بالمخدرات، ومواصلة تزويد وحدات الملاحقة بالقدرات الاستخباراتية المناسبة لتمكينها من مكافحة الاتجار بالمخدرات.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١١- خلال الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظر المشاركون في الاجتماع الثاني والعشرين في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وعُرضت على الاجتماع الثاني والعشرين ورقة أعدّها الأمانة (UNODC/HONLAF/22/3) استناداً إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات ردّاً على استبيان وُجّه إلى جميع الدول المشاركة في الاجتماع. وحتى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وردت ردود على الاستبيان من حكومات أوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجيبوتي وزامبيا وغانا وكوت ديفوار ومصر ونيجيريا. ومنذ ذلك التاريخ، وردت ردود على الاستبيان من بنن وجنوب أفريقيا وكينيا ومدغشقر والمغرب وموريشيوس.

١٢- وألقى ممثل عن الأمانة كلمةً استهلاكيةً لخص فيها المسائل الرئيسية التي ينبغي للحكومات الإبلاغ بمعلومات عنها تنفيذاً للتوصيات على الصعيد الوطني.

١٣- وخلال مناقشة البند، أفاد ممثل كينيا بآخر المعلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني، وركّز على التدابير التي اتخذتها حكومة بلده لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون.

١٤- ولوحظ أنّ بضعة بلدان فقط ردّت على الاستبيان عن تنفيذ التوصيات وأرسلته إلى المكتب، وأنّه ينبغي تشجيع الحكومات في المستقبل على أن تزود الأمانة بإحصاءات يعوّل عليها عن تنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة وعرض إيضاحي مقدّم من شعبة الشرطة التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام

١٥- أنشأ الاجتماع في جلساته من الثالثة إلى السادسة، المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أفرقة عاملة لبحث ثلاث مسائل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها المشاركون في الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي توصّلوا إليها. وترد في الفصل الأول أعلاه التوصيات التي قدّمها المشاركون في الأفرقة العاملة واعتمدت في الاجتماع.

المسألة الأولى- التدابير الفعّالة للتصدّي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين

١٦- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة الأولى جلستين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأبدى لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض الملاحظات التالية:

(أ) القنب هو أكثر أنواع المخدّرات انتشاراً في أفريقيا من حيث إنتاجه والاتجار به واستهلاكه. فسهولة زراعته وتنوّع أشكالها ييسّران إنتاجه في المناطق الجبلية الشديدة الانحدار والغابات والأراضي الصالحة للزراعة والعالية الإنتاجية، وهي عوامل تسهم مجتمعة في سهولة حصول المستهلكين الأفارقة عليه؛

(ب) لم يُجرَ تقييم دقيق لمدى إنتاج القنب على نحو غير مشروع في دول أفريقية كل على حدة؛

(ج) يعود القنب على المجتمعات المحلية الريفية التي تزرعه وشبكات الاتجار التي توزّعه بعائدات مالية مهمة، مما يزيد من حدة المخاطر التي تتعرّض لها السلطات عندما تتخذ إجراءات للقضاء على المحاصيل غير المشروعة وتفكيك شبكات الاتجار بها؛

(د) التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالقنب عبر الحدود مجهزة تجهيزاً جيداً بمركبات حديثة وقوارب سريعة ووسائل اتصالات متطورة، وأحياناً ما تكون أحسن تجهيزاً من سلطات إنفاذ القانون الوطنية المكلفة باعتقال أفرادها؛

(هـ) برامج التنمية البديلة التي تموّل تمويلاً جيداً وتستهدف القضاء على زراعة القنب في المجتمعات المحلية الريفية تشجّع المحافظة على البيئة وإدارة الأراضي إدارة جيّدة كما تشجّع التنمية المستقبلية المستدامة؛

(و) في بعض المناطق الريفية، أخذت زراعة القنب غير المشروعة تحلّ محلّ زراعة محاصيل أساسية مثل الأرز والنيهوت والبطاطا الحلوة، مما يهدّد الأمن الغذائي ويؤجّج النزاعات بين القبائل والأمر على استخدام الأراضي.

١٧- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يؤثّر تعاطي القنب سلباً على إنتاجية المجتمعات المحلية الأفريقية وإنجازاتها ويشكل خطراً كبيراً ومباشراً على صحة أفرادها؛

(ب) تحتاج الحكومات الأفريقية إلى معلومات دقيقة عن حجم زراعة القنب والاتجار به على الصعيد المحلي حتى تتمكن من التصديّ على نحو أفضل لمخاطرها على الصحة والأمن والتنمية المجتمعية المستقبلية؛

(ج) تُعدّ مشاركة أصحاب الشأن مثل المجتمع المدني والمسؤولين المنتخبين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في برامج التنمية البديلة التي تستهدف القضاء على زراعة القنب غير المشروعة في المجتمعات المحلية الريفية شرطاً لنجاح هذه البرامج؛

(د) يقتضي نجاح سياسات القضاء على القنب تشخيصاً دقيقاً للوضع من خلال إجراء دراسات استقصائية وغيرها من الدراسات المتعمّقة، والاستثمار في الموارد البشرية والمادية لتنفيذ خطط المراقبة والتدابير المصاحبة والبرامج الإنمائية؛

(هـ) ينبغي أن تكون السلطات المعنية بإنفاذ القانون التي تتصدّى للاتجار بالقنب والأشخاص المنخرطون في التصديّ له مدربين تدريباً جيداً ومجهّزين تجهيزاً مناسباً لمواكبة التعقيد المتزايد في أساليب ممارسة التنظيمات الإجرامية لأنشطتها في جميع أنحاء المنطقة.

المسألة الثانية- الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم

١٨- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة الثانية جلسيتين يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأبدى لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض الملاحظات التالية:

(أ) الإدمان على المخدرات من الاضطرابات الصحية التي ينبغي الاعتراف بها والتعامل معها على هذا الأساس في إطار سياسات الدول وبرامجها المتعلقة بالعلاج وإعادة التأهيل؛

(ب) يصعب حالياً الحصول على معلومات قابلة للمقارنة بشأن المخدرات غير المشروعة واستخدامها والارتهاان لها، لأنّ لدى مختلف الأجهزة المعنية (أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات المعنية بالصحة والعلاج) مجموعات بيانات مستقلة عن بعضها البعض وينبغي دمجها؛

(ج) يلزم المزيد من التمويل الحكومي لإقامة مرافق مخصّصة تلبي الاحتياجات المتخصّصة والمتراطة في الوقت نفسه في مجال العلاج وإعادة التأهيل؛ فالعديد من مرافق العلاج الأفريقية قائمة في الوقت الراهن باعتبارها جزءاً من مستشفيات الأمراض النفسية ولا تقدم سوى مساعدة محدودة؛

(د) يتعرّض الشباب من مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات لأخطار جسيمة أكثر من غيرهم عند صدور أحكام بالسجن في حقهم بسبب تعاطيهم للمخدرات. لذا، ينبغي النظر في وضع برامج للعلاج والمساعدة الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي باعتبارها بديلاً عن التدابير الجزائية الاعتيادية؛

(هـ) هناك أولويات تحتاج جميعها إلى مخصصات في الميزانيات الوطنية، مما يزيد من صعوبة تزويد الفقراء والمحرومين والمعزولين اجتماعياً في المجتمعات المحلية بخدمات متنوعة وفعّالة ومعقولة التكلفة للوقاية والعلاج.

١٩- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يحتاج مقرّرو السياسات إلى معلومات وقائية وموضوعية وقابلة للمقارنة ويمكن التعويل عليها بشأن المخدرات غير المشروعة واستخدامها وأعداد ملتمسي العلاج أو متلقيه، وإلى إحصاءات عن خفض العرض، لوضع استراتيجيات وسياسات فعالة لمراقبة المخدرات؛

(ب) يتّسم الالتزام السياسي والدعم المالي بأهمية حيوية في الترويج لاستراتيجيات فعّالة لمراقبة المخدرات وتنفيذها، وينبغي أن تتوفر لدى كل بلد من البلدان استراتيجية وطنية بشأن المخدرات تكون شاملة ومتوازنة ومكيفة حسب احتياجاته الخاصة؛

(ج) ينبغي تشجيع وتنفيذ نهج جديدة للتعامل مع مرتكبي الجرائم من متعاطي المخدرات، مثل برامج توعية الشباب وفرض عقوبات بديلة والتدريب المتخصّص لموظفي السجون الذين يتعاملون مع سجناء من المراهقين للمخدرات؛

(د) يحتاج الأشخاص المتأثرون بتعاطي المخدرات والارتهاان لها، وأعضاء أسرهم، إلى الحصول على خدمات وقاية وعلاج معقولة التكلفة.

المسألة الثالثة - إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصديّ للاتجار بالمخدرات بنجاح

٢٠- عقد الفريق العامل المعني بالمسألة الثالثة جلسيتين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأبدى لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض الملاحظات التالية:

(أ) يتطلب تحقيق فعالية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى التصديّ للاتجار غير المشروع بالمخدرات بجميع المطارات الدولية في المنطقة الأفريقية مزيداً من التعاون بين جميع الأجهزة العاملة في هذه المناطق الحدودية الجوية؛

(ب) ليس هناك تعاون حتى الآن بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون (أجهزة الجمارك والهجرة والشرطة) على تبادل المعلومات أو تنفيذ العمليات في العديد من المطارات الدولية في أفريقيا؛

(ج) تعزز المساعدة الدولية قدرة سلطات إنفاذ القانون الأفريقية على التصديّ للاتجار بالمخدرات من خلال برامج مثل مشروع سبل الاتصال بين المطارات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ويستبردج" للاتحاد الأوروبي، والمساعدة الثنائية المباشرة بين الدول؛

(د) تواجه منطقة أفريقيا عدداً كبيراً من التحديات في مجال مراقبة المخدرات، ومن ذلك تهريب المهربين من جنوب شرقي آسيا، وتهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي، وعدم الاستقرار الناجم عن قدوم كارتيلات المخدرات من أمريكا اللاتينية إلى خليج غينيا، إضافة إلى أنّ دول المنطقة لا تزال تواجه مشاكل كبيرة تتعلق بالفقر والأوضاع الاقتصادية والنزاعات؛

(هـ) تُعدّ المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها وتزايد الشواهد على صنعها في غرب أفريقيا من دواعي انشغال السلطات الأفريقية؛

(و) تواجه الدول الأفريقية عدداً من التحديات المشتركة في تصديها لصنع المنشطات الأمفيتامينية، ومن ذلك ضعف التشريعات أو عدم وجودها، وتسريب المواد الكيميائية من جانب شركات حاصلة على تصاريح رسمية، وإمكانية استيراد الأفراد للمواد الكيميائية، وبيع السلائف الكيميائية دون وصفات طبية، وعدم معرفة الناس بالآثار الخطيرة والسامة المرتبطة بصنع المنشطات الأمفيتامينية.

٢١- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من شأن برنامج سُبُل الاتصال بين المطارات الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يدعم إنشاء فرق عمل مشتركة بين الأجهزة بشأن اعتراض المخدرات في المطارات الدولية بأفريقيا وربطها ببعضها البعض، من جهة، وبقواعد البيانات وشبكات الاتصالات الدولية بشأن إنفاذ القانون التابعة للإنتربول وللمنظمة العالمية للجمارك، من جهة أخرى، المساعدة على بناء القدرات على اعتراض المخدرات عند هذه الحدود الدولية وتعزيزها؛

(ب) يمكن زيادة فعالية إنفاذ قوانين المخدرات إذا بُذل مزيد من الجهود لتشجيع على تبادل المعلومات والاستخبارات بين الدوائر المعنية على الصعيدين الوطني والدولي، وإذا قام كبار مديري هذه الدوائر بتشجيعها على اتباع نهج استخباراتي متآزر في مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

(ج) ثمة حاجة ملحة إلى توعية الموظفين المعنيين بمراقبة الحدود على الخطوط الأمامية، مثل موظفي الدوائر الجمركية، بالخطر الذي يمثله الوصف غير الصحيح للسلائف الكيميائية، وتشجيع السلطات المعنية على تبادل المعلومات المتعلقة بالأساليب المتبعة في محاولات التسريب المكتشفة؛

(د) تواجه سلطات إنفاذ القانون مسائل أمنية بالغة الأهمية عند الاضطلاع بعمليات تتعلق بمختبرات سرية، ومنها عدم الفهم العام لما تنطوي عليه العمليات الكيميائية بطبيعتها من أخطار الانفجار، والتراكم الخطير للغازات السامة والافتقار إلى المعدات الوقائية الشخصية مثل أقنعة الوقاية من الغازات وأجهزة التنفس وملابس الحماية وأجهزة كشف الغازات السامة؛ بالإضافة إلى انعدام التدريب المتخصص للموظفين المعنيين بعملية التدمير.

عرض إيضاحي مقدّم من شعبة الشرطة التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام

٢٢- إثر مناقشة الفريق العامل للبند ٥ (ج) من جدول الأعمال، قدّم ممثل شعبة الشرطة التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام عرضاً إيضاحياً بشأن البرنامج الذي تنفّذه شعبة الشرطة لبناء قدرات دوائر الشرطة العاملة في عمليات حفظ السلام الـ ١٢ التي تشرف عليها إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الـ ٧ التي تشرف عليها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة. وأبلغ المتحدث المجتمعين بمعلومات عن تدريب الشرطة والدعم العملي والمجالات ذات

الصلة بالمساعدة التقنية التي تقدّمها إدارة عمليات حفظ السلام في إطار ولايتها، بما يشمل دورها في مساعدة الدول المضيفة على إنشاء وتشغيل وحدات معنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا التي تشارك فيها أجهزة متعددة.

خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٣- نظر الاجتماع، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند ٦ من جدول أعماله، المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وعُرض على الاجتماع، للنظر في هذا البند، الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (98-2009-E/64/92-A، ثانياً، ألف).

٢٤- وألقت أمانة الاجتماع كلمة استهلاكية، تلاها عرض إيضاحي مفصل عن صدور تقرير خاص عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن غرب أفريقيا، يركز على الأبعاد الإقليمية والقارية لصنع المنشطات الأمفيتامينية، لا سيما الميثامفيتامين، والاتجار بها بصفة غير مشروعة. ويبرز التقرير أن التنظيمات الإجرامية المتورطة في هذا النشاط غير المشروع تبحث عن السبل والوسائل التي تمكنها من تفادي التعرّض لمراقبة فعالة من سلطات إنفاذ القانون وللضوابط على السلاسل من أجل تهريب المنشطات الأمفيتامينية إلى مناطق أخرى في العالم، وبخاصة إلى شرق آسيا وجنوب شرقها.

٢٥- وأعد التقرير برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يسعى إلى مساعدة الحكومات في المناطق الرئيسية من العالم على إعداد معلومات عن العقاقير الاصطناعية غير المشروعة وإدارتها وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها حتى يتسنى لها وضع تدابير للمكافحة الفعالة في مجالي السياسة العامة والبرامج.

٢٦- وناقش المجتمعون مختلف التحديات التي يواجهها العاملون في مجال إنفاذ القانون في مكافحة المنشطات الأمفيتامينية واتفقوا على أمور في جملتها أن تلك المواد تشكّل تحدياً خطيراً تتغير طبيعته باستمرار أمام جهودهم، مما يهدّد أمن المجتمعات المحلية وصحتها ورفاهها، وخصوصاً الشباب.

٢٧- وشدد ممثلو بنن وتوغو وغانا ونيجيريا على أهمية تبادل المعلومات ونشرها عن طريق الشبكات القائمة وتعزيز قدرات مختبرات التحقيق الوطنية ودعوا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى دعم تلك الجهود. كما اتفق المشاركون على أن تؤدي الوحدات المجتمعية دورا في دعم برامج التوعية التي تستهدف المدارس والكنائس والمساجد وغيرها من دور العبادة.

٢٨- وأبلغ المجتمعون بمعلومات عن الاستعراض الرفيع المستوى المقبل للإعلان السياسي وخطة العمل المقرر عقده في عام ٢٠١٤، وطلب منهم تقديم توصيات حول السبل والوسائل الكفيلة بدعم الاستعراض.

سادساً- تنظيم الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٢٩- نظر الاجتماع الثاني والعشرون، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تنظيم الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وعُرضت الوثيقة UNODC/HONLAF/22/4 على الاجتماع الثاني والعشرين للنظر في البند.

٣٠- وألقت أمانة الاجتماع كلمة استهلاكية تناولت فيها بإيجاز التحضيرات للاجتماع الثالث والعشرين، المقرر عقده في عام ٢٠١٣.

٣١- وناقش المشاركون في الاجتماع الثاني والعشرين موعد الاجتماع الثالث والعشرين وأوصوا بأن ينعقد بعد فصل الصيف، ويفضل أن يكون ذلك في شهر أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٢- واقترح عدة ممثلين، من بينهم ممثلو بوركينا فاسو وكوت ديفوار ونيجيريا، أن يضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظام تناوب لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على استضافة اجتماعات هونلاف، أفريقيا.

٣٣- واقترحت المواضيع التالية لعرضها على نظر الأفرقة العاملة في الاجتماع الثالث والعشرين:

(أ) كيف تتعامل الحكومات في مختلف أنحاء القارة مع مسألة حصول متعاطي المخدرات غير المشروعة على الخدمات والعلاج؛

(ب) كيف يمكن أن يصبح التعاون بين الأجهزة الحكومية وأصحاب المصلحة والمجتمع المدني أوثق وأكثر تنظيماً لمواجهة تحديات المخدرات غير المشروعة التي تواجهها المجتمعات المحلية في أفريقيا؛

(ج) مشكلة المبيعات غير القانونية من المستحضرات الصيدلانية.

٣٤- وعلاوة على ذلك، اقترح المجتمعون المنهجية التالية لتحسين فحوى الاجتماعات وشكلها:

(أ) ينبغي دعوة الدول المشاركة والشركاء إلى تقديم ما لديهم من أفضل الممارسات الموثقة إلى اجتماعات هونليا، أفريقيا، من أجل إطلاع المجتمعين على نهج مهنية وتداولها والترويج لها؛

(ب) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد مزيد من المساهمات و/أو مواضيع البحث التخصصية وعلى إعداد أبحاث عن القضايا ذات الصلة بجدول أعمال اجتماعات هونليا، أفريقيا، بما فيها الحد من العرض والطلب، وذلك وفقاً للتقرير المتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية الصادر أثناء الاجتماع.

٣٥- وأقر الاجتماع الثاني والعشرون مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع الثالث والعشرين، على أن تضع الأمانة صيغته النهائية بالتعاون مع الدول الأفريقية المهتمة:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد لاحقاً].
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٧- تنظيم الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

سابعاً- مسائل أخرى

٣٦- نظر الاجتماع الثاني والعشرون، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، مركزاً بالأساس على المداولات والمناقشات المتعلقة بإعلان أكرا.

٣٧- واستمع المجتمعون أيضاً إلى عرض إيضاحي نظّمه البلد المضيف بمناسبة يوم ٢٦ حزيران/يونيه، وهو اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وألقاه أعضاء في منظمات شبابية من المدمنين الحاليين أو السابقين على المخدرات، فتحدثوا عن تجاربهم الشخصية فيما يخص تعاطي المخدرات ووصفوا احتكاكهم بأجهزة إنفاذ القانون ومجموعات الدعم مثل الكنائس ومراكز إعادة التأهيل.

ثامناً- اعتماد التقرير

٣٨- اعتمد الاجتماع الثاني والعشرون، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تقريره، بما فيه مشروع القرار المعنون "إعلان أكرا" (انظر الفصل الأول-ألف). كما اعتمدت تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها، بصيغتها المنقّحة شفويّاً.

تاسعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع ومدته

٣٩- عُقد الاجتماع الثاني والعشرون لهولندا، أفريقيا، الذي نظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستضافته حكومة غانا، في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واستُهل الاجتماع بحفل افتتاحي نظّمته الحكومة المضيفة، وألقى مسؤولون حكوميون على المستوى الوزاري كلمات خلاله. وألقى سعادة السيد ويليام كواسي أبوا، وزير الداخلية، كلمة ترحيبية نيابة عن رئيس الدولة. وألقى ممثل المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية.

باء - الحضور

٤٠ - كانت الدول التالية، الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ممثلة في الاجتماع الثاني والعشرين لهولندا، أفريقيا: أنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي والسودان وسيراليون وغانا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ومدغشقر ومصر والمغرب وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا.

٤١ - ومثلت الدول التالية بمراقبين: الاتحاد الروسي وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - كما مثلت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بمراقبين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، انتخب الاجتماع بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: كوفي بنتوم كوانتسن (غانا)

نائب الرئيس: أرونا ويدراوغو (بوركينا فاسو)

ميمون المغراوي (المغرب)

المقرر: سولومون كوكو (سيراليون)

دال - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - في الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع الثاني والعشرون لهولندا، أفريقيا، جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
- (أ) التدابير الفعّالة للتصدي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين؛
- (ب) الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم؛
- (ج) إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصدي للاتجار بالمخدرات بنجاح.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المعتمدين خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات.
- ٧- تنظيم الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

هاء- الوثائق

- ٤٥- ترد الوثائق المعروضة على الاجتماع الثاني والعشرين في المرفق.

عاشراً- اختتام الاجتماع

- ٤٦- ألقى رئيس الاجتماع كلمة ختامية.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة
الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/22/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل
UNODC/HONLAF/22/2	٣	تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم
UNODC/HONLAF/22/3	٤	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
UNODC/HONLAF/22/4	٧	تنظيم الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/22/L.1 و Add.1 إلى Add.5	٩	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/22/CRP.1	٣	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/22/CRP.2 إلى CRP.18	٣	تقارير قُطرية
UNODC/HONLAF/22/L.2	٨	مشروع قرار